

ببدن من عليه حق الله كحده
سرقه و حد حجر و حد زنا
و بيرة الكفيل بنسليم الملقول
ببدنه في مكان التسييم
بلا حاييل يمنع المكفول
عنه اما مع وجود الحاييل
فلا بضر الكفيل فصل
في الشركة نعم و هو لغة الاختلاط
و شرطا شوبت الخف اصاب
جربة النيوخ في شبرك واحد
لا شينين فاكسر و للشركة
عنة شرايط الاول ان
تكون الشركة على ناضب
او نقد اي من الدراهم
والدنانير ولو كان
مفتوشلين واستمروا بهم
في البلاد ولا تصح في نبر و حد
وسبايك

٨٩
وسبايك و يكون الشركة ايضا
على المثل كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من الثياب ونحوها
والثاني ان يتفقوا في الجنس
والنوع ولا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح وكسرة ولا
في حنطة بيضا وحمرة والثالث
ان يخلط المالين بحيث لا يتم ذلك
والرابع ان يأخذ كل واحد منهما
اي الشريكين لصاحبه نصيب
وان اذن له منه تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما شيئا ولا
يفير نقد البلاد ولا يعين فاعنث
ولا يامر بالمال المشترك بل
اذن فان فعل احد الشريكين
ما يضر غيره لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه فلا تفرق الصفقة